

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

ال الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٣) من مادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النص الآتى :

(أ) لا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الأشياء المغفاة طبقاً للفقرة السابقة على عشرة آلاف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة عادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وستنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك